

الأسئلة الشائعة وأجوبتها
حول النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون
العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس

أولاً : التعريف بنظام مد الحماية التأمينية

يشمل نظام مد الحماية التأمينية مواطني دول مجلس التعاون العاملين خارج دولهم في أي دولة عضو في المجلس، ووفقاً لهذا النظام، يلتزم أصحاب العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك إلزامياً عن مواطني دول مجلس التعاون الخليجي العاملين لديهم طبقاً للنظام التأميني المقرر في دولتهم من حيث التسجيل والاشتراك، وعلى صاحب العمل أن يؤدي الاشتراكات المستحقة عنهم بما لا يتجاوز حصة صاحب العمل المقررة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة العاملين لديه، ويتحمل الموظف الخليجي فروق الاشتراكات إن وجدت.

1. ما هي القوانين التي تطبق على مواطني دول مجلس التعاون الخليجي بموجب نظام مد الحماية؟

نظم التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية) السارية في دولهم.

2. من هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم نظام مد الحماية؟

يُطبق إلزامياً على مواطني دول مجلس التعاون الذين يعملون خارج دولهم في أي دولة عضو في المجلس في حال توافر الشروط التالية:

أ. ان تطبق عليه الاحكام والشروط الواردة في القانون نظام التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية) في دولته .

ب. ان يعمل لدى صاحب عمل خاضع لأحكام قانون نظام التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل .

ج . ان يتمتع بجنسية إحدى دول المجلس مع تقديم المستندات الدالة على ذلك .

3. ما المقصود بـ(دولة موطن الموظف)؟

هي إحدى دول مجلس التعاون الخليجي التي يتمتع الموظف بجنسيتها .

4. ماهو المقصود بـ(دولة مقر العمل)؟

هي إحدى دول مجلس التعاون الخليجي التي يعمل بها الموظف الذي يخضع لهذا النظام .

ثانياً : إجراءات وشروط التسجيل في نظام مد الحماية

1. ما هي الشروط الواجب توافرها للمستفيدين من نظام مد الحماية؟
 - أ. ان تطبق عليه الاحكام والشروط الواردة في القانون نظام التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية) في دولته .
 - ب . ان يعمل لدى صاحب عمل خاضع لأحكام قانون نظام التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية) في الدولة مقر العمل .
 - ج . ان يتمتع بجنسية إحدى دول المجلس مع تقديم المستندات الدالة على ذلك .

2. ماهي الوثائق المطلوبة لتسجيل الموظفين العاملين في غير دولهم في النظام؟

يتم التأمين على الموظف المخاطب بأحكام هذا النظام لدى جهة التأمين المختصة (أجهزة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية) ويتم ذلك طبقاً للإجراءات والنماذج المعتمدة في نظام التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية) في دولة موطن الموظف .

3. على من يقع عبء موافاة اجهزة التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية) بالبيانات اللازمة؟

يلتزم صاحب العمل في دولة مقر العمل أن يقوم بموافاة اجهزة التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية) في دولة مقر العمل بنماذج التأمين الخاصة بمواطني دول المجلس العاملين لديه بعد استيفاء بياناتها , على ان تقوم اجهزة جهاز التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية) في دولة موطن الموظف بذلك ويتم ذلك من خلال الأسس والضوابط التي يتم الاتفاق بشأنها بين اجهزة التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية) في الدول الاعضاء في المجلس .

4. ما دور اجهزة التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية) في دولة مقر العمل؟

تقوم هذه الاجهزة بالاحتفاظ بالسجلات الخاصة والإحصائيات عن مواطني دول المجلس العاملين فيها بناء على المعلومات الواردة لها من اصحاب العمل .

ثالثاً : إجراءات تحصيل الاشتراكات

1. ماهي الاسس التي يتم تحصيل الاشتراكات من خلالها؟

يلتزم الموظف وصاحب العمل بتحمل حصة كل منها في الاشتراكات من الراتب الخاضع للإشتراك وفقاً للنسب المعمول بها في القانون المطبق في دولة موطن الموظف على ألا تتجاوز حصة صاحب العمل النسبة المعمول بها في الدولة مقر العمل وفي الأحوال التي تقل فيها مساهمة صاحب العمل عن النسبة المطلوبة يقوم الموظف بتغطية الفرق في المساهمة لضمان سداد الاشتراكات كاملة إلى جهاز التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية) التي يخضع لقانونها الموظف ، وهنا يلتزم صاحب العمل بإقتطاع الفرق من راتب الموظف ما لم تقرر الدولة موطن الموظف تتحمل هذا الفرق بدلاً عن مواطنيها .

2. كيف يتم اقتطاع حصة إشتراك الموظف؟

ويجب على صاحب العمل اقتطاع حصة الموظف من الراتب الشهري بما في ذلك فروقات الاشتراكات الموضحة في الفقرة السابقة ، و إيداعها مع الحصة التي يلتزم بها في الحساب المصرفي المحدد من قبل جهاز التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية) التي يخضع لقانونها الموظف ، وذلك في المواعيد المقررة قانوناً وفقاً للإجراءات والضوابط المعمول بها في الدولة مقر العمل .

3. ما هي الاجراءات المتبعة في حالة تأخر صاحب العمل عن سداد الاشتراكات المستحقة؟

يقوم جهاز التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية) في دولة موطن الموظف بإخطار جهاز التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية) في الدولة مقر العمل بذلك ، لمتابعة صاحب العمل ومعرفة سبب تأخير السداد واتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بتحصيل تلك الاشتراكات وما ترتب عليها من مبالغ اضافية نيابة عن جهاز التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية) في دولة موطن الموظف وذلك وفقاً للمتبع من قواعد واحكام في دولة مقر العمل على ان لا يتحمل جهاز التقاعد المدني

(التأمينات الاجتماعية) في دولة مقر العمل اي تحصيل للاشتراكات والمبالغ المترتبة عليها لاي سبب كان .

4. ما هي الحالات التي تطبق بشأنها الجزاءات المنصوص عليها وفقاً في نظام التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية) في دولة مقر العمل؟
أ/ عدم تسديد الاشتراكات المستحقة في المواعيد المقررة قانوناً.
ب/ حالة عدم تسجيل صاحب العمل كل الموظفين او بعضهم ممن تسري عليهم احكام هذا النظام.
ج/ عدم الابلاغ عن انتهاء خدمة اي من الموظفين الذين تسري عليهم احكام النظام.
د/ أداء صاحب العمل للاشتراكات على أساس اجور غير حقيقية.

وبالتالي تعتبر هذه المبالغ المتحصلة عن طريق هذه الحالات الثلاث من حقوق جهاز التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية) في دولة موطن الموظف حيث يتم ايداعها في حساب مصرفي مخصص لهذا الغرض.

رابعاً : حالات وقف أو انتهاء الاشتراك من النظام

1. ما هي الحالات التي يوقف بها اشتراك الموظف؟
إذا فقد الموظف شرط من الشروط الواجب توافرها لشموله واستفادته من نظام مد الحماية والتي سبق بيانها أعلاه.

2. ما الاجراءات المتبعة لانهاء اشتراك موظفي هذا النظام؟
يقوم صاحب العمل بإخطار جهاز التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية) في دولة مقر العمل بإنهاء خدمة الموظف لديه من الخاضعين لهذا النظام خلال المدة المحددة في القانون او نظام دولة مقر العمل من خلال النموذج المعد لذلك حيث يقوم هذا الجهاز بإخطار جهاز التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية) في دولة موطن الموظف .

3. ما هي أنواع التأمينات التي يكفلها هذا النظام للموظف؟

- أ. تأمين التقاعد (الشيخوخة والعجز والوفاة).
- ب. تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة. إذا كان معمولاً به في دولة المقر. وتطبق هذه التأمينات وفقاً لقوانين دولة المقر .

4. ماهي الاحكام الواجبة التنفيذ على الموظف الذي فقد الاشتراك؟

- تطبق عليه الأحكام والضوابط المعمول بها لنظام التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية) في دولة موطن الموظف بينما يتم اثبات مثل هذه الحالات طبقاً للإجراءات المعمول بها في دولة مقر العمل .

خامساً: أحكام ختامية

1. ماهو الاساس القانوني الذي يتم من خلاله تحصيل مستحقات الموظف او المستحقين عنه؟

- تسوى طبقاً لما هو معمول به في نظام التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية) في دولة موطن الموظف، مع العمل بأن النظام ذاته يطبق ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع احكامه.

2. هل هناك التزامات مالية مترتبة على تطبيق هذا النظام في دولة مقر العمل؟

- لا يترتب على تطبيقه هذا النظام أية التزامات مالية على جهاز التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية) سواء لصاحب العمل او الموظف او صاحب العمل .

3. هل من المتصور ان يمس هذا النظام الحقوق والمزايا التي يكفلها القانون؟

- لا يمس هذا النظام أي من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في قانون دولة مقر العمل للموظف ما لم تنص تلك القوانين على خلاف ذلك.

4. متى تطبق العقوبات الواردة في نظام التقاعد المدني (التأمينات الاجتماعية) في دولة مقر العمل؟

تطبق العقوبات في حالة صدور مخالفة من صاحب العمل او من الموظفين الخاضعين أحكام هذا النظام.